

الفتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟

Fatwa between the Supreme Islamic Council and the Ministry of religious affairs and wakfs: complementary or competition?

د. لحسن بن أمزال*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، benamzal.lahcene@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/01؛ تاريخ القبول: 2022/11/14؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية الوضعية القانونية الحالية للفتيا ومجالها في الجزائر بعد مرور 60 سنة من الاستقلال. وبناء على النصوص التنظيمية يلاحظ أن عملية الإفتاء قد تكون فردية ويختص بها بعض الأئمة والمرشدين الدينيين، وقد تنتظم في شكل جماعي على شاكلة ما هو موجود في المجلس العلمي التابع لمؤسسة المسجد إضافة إلى اللجنة الوزارية للفتوى، فهؤلاء يتبعون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. لكن، ما يلمس في الآونة الأخيرة هو نوع من التجاهل تجاه الهيئة الاستشارية الدستورية؛ ونعني بذلك المجلس الإسلامي الأعلى، في موضوع الفتوى.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، وزارة الشؤون الدينية؛ المجلس الإسلامي الأعلى؛ جامع الجزائر؛ اللجنة الوزارية للفتوى.

Abstract:

This article deals with the current legal regime of the fatwa and its domain in Algeria, after 60 years of her independence. Knowing that at the level of the Ministry of Religious Affairs and Wakfs the issuance of fatwas can be individual and limited to imams and religious mouchidates, it's also

* المؤلف المرسل.

organised in a collective form, namely the Scientific Council of the Mosque Foundation and the Ministerial committee of fatwa.

But what we've been seeing lately is a kind of neglect of the Supreme Islamic Council, which is a constitutional religious advisory institution.

Keywords: Fatwa; Ministry of Religious Affairs and Wakfs; Supreme Islamic Council; the Mosque of Algiers; ministerial committee of fatwa.

مقدمة

لقد كان للإسلام وشريعته ولقرون طويلة مكانة معتبرة في المجتمع الجزائري، ولعل أهم العوامل المعينة على هذا الاستقرار هو دور العلماء ومساهماتهم في تعليم وتوجيه الساكنة لتعاليم هذا الدين عبر مختلف الوسائل المتاحة في كل فترة، ومن ذلك الخطب والدروس العلمية والمؤلفات إضافة إلى بيان الحكم الشرعي للأسئلة الفقهية والنوازل عن طريق الإفتاء. ونظرا لأهمية الفتوى والقائمين عليها فقد تطلب الأمر تنظيمها حسب حاجة كل عصر ومصر، ففي فترة الخلافة العثمانية مثلا " كان في عاصمة الجزائر مفتيين أحدهما في المذهب المالكي والآخر في المذهب الحنفي"⁽¹⁾.

وفيما يخص علاقة الهيئة الدينية بالسلطة الحاكمة آنذاك فيمكن القول بأنها كانت " تتمتع بقدر من الاستقلالية، ذلك أن الباشا وحكام الأقاليم لا يتدخلون في المسائل الدينية والشعائرية إلا في مجالات محددة"⁽²⁾، ولعل من أهم العوامل المساعدة في ذلك هو عناية الحاكم بتطور ونماء الأوقاف.

لكن، مع دخول الجيوش الفرنسية الصليبية الأراضي الجزائرية، ابتداء من سنة 1830، سارع قادتها إلى اتخاذ تدابير لطمس هوية الشعب، فكان أولها "إلغاء وظيفة شيخ الإسلام"⁽³⁾ ثم إنشاء (كليريكي) إسلامي، كما فعلوا ذلك في فرنسا بعد الثورة... ثم تنظيم هيئة دينية هشة ورخوة تعمل تحت إمرة وبإشارة الإدارة"⁽⁴⁾. هذه القرارات

(1)- Azzedine AINOUCHE, L'administration française et l'organisation officielle du culte musulman en Algérie coloniale (1803-1907), Thèse de doctorat, Aix-Marseille, 1987, p.274.

(2) - Ibid, p.271.

(3)- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، الجزء الرابع، ص.351.

(4) - المرجع نفسه، ص.365.

جاءت مخالفة لما ورد في معاهدة الاستسلام التي أمضاها كلا من الداي حسين وقائد الجيش الفرنسي دو بورمون بتاريخ 5 جويلية 1830، حيث ورد فيها التزام المحتل "بضمان حرية السكان وأديانهم وأملاكهم"⁽¹⁾.

وبعد الاستقلال سنة 1962، تدخلت الدولة في تنظيم ورقابة المجال الديني من خلال إنشاء وزارة الحبوب (الأوقاف) بناء على مرسوم صادر سنة 1963⁽²⁾. وفي نفس الإطار، تقرر الاحتفاظ بالمنظومة المتعلقة بالفتوى وذلك بإنشاء المجلس الإسلامي الأعلى بناء على مرسوم صادر سنة 1966⁽³⁾، وحينها كانت الهيئة تابعة لوزارة الأوقاف⁽⁴⁾.

وعند إصدار الدستور التعددي سنة 1989 ارتقى المجلس وأصبح هيئة استشارية دستورية تابعة هذه المرة لرئيس الجمهورية، ليتم النص على صلاحية المجلس في الإفتاء في دستور سنة 1996.

بيد أنه، وإضافة إلى الغموض الملاحظ فيما يخص تدخل المجلس في بعض صلاحيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صدرت مؤخرا عدة نصوص تنظيمية لها علاقة بمجال الفتوى على مستوى الوزارة، كالمرسوم التنفيذي الصادر سنة 2021 والمنظم لديوان الأوقاف والزكاة والذي يضم في هيكلته اللجنة الشرعية، وفي السنة التي قبلها برزت اللجنة الوزارية للفتوى التي أصدرت مجموعة كبيرة من الفتاوى لمواجهة مخاطر جائحة كوفيد 19. ومع وجود هذه الهيئات، تحدثت وزارة الشؤون الدينية كثيرا في السنوات القليلة الماضية حول موضوع تعيين مفتي الجمهورية لتنتقل الفكرة إلى إنشاء دار للفتوى.

هذه المعطيات تدعونا للتساؤل حول المكانة التي تحظى بها الفتوى حاليا بناء على النصوص القانونية والآثار المترتبة عن التعديلات الطارئة عليها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سندرس ابتداء وضعية الهيئة المختصة دستوريا بالإفتاء؛ أي المجلس الإسلامي الأعلى، والتي تظهر بأنها غير مستقلة (مبحث أول)، لننتقل بعدها للحديث عن وزارة الشؤون الدينية

(1) - Jeans TERRAS, Essai sur les biens Habous en Algérie et Tunisie, Thèse de doctorat, Université de Lyon, 1899, p.98.

(2) - مرسوم رقم 63-80 مؤرخ في 04 مارس 1963 يتضمن تنظيم وزارة الحبوب، ج ر عدد 12.

(3) - مرسوم رقم 66-45 مؤرخ في 18 فيفري 1966 والمتضمن تأسيس مجلس إسلامي أعلى، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 15.

(4) - خاصة مع تعديل المرسوم السابق بموجب المرسوم رقم 80-120 المؤرخ في 12 أفريل 1980، ج ر عدد 16.

والأوقاف والتي أضحت تزاحم وتنافس المجلس في مجال الفتيا (مبحث ثان).

المبحث الأول: عدم استقلالية المجلس الإسلامي الأعلى في مجال الإفتاء

يمكن إرجاع عدم استقلالية المجلس إلى تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية وغموض القواعد المتعلقة بالفتيا (المطلب الأول)، إضافة إلى تدخله في ميدان حرية التعبد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية وغموض عملية الإفتاء

إن التبعية التي تحاصر المجلس يمكن إرجاعها قانونا إلى عدم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية (فرع أول)، إضافة إلى غموض الأحكام الخاصة بالإفتاء (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية

رغم المكانة الدستورية التي يحظى بها المجلس ومع كثرة التعديلات الطارئة عليه من ناحية التنظيم إلا أنه لم يعرف له أي دور يستحق أن يذكر حاليا - فيما نعلم - باستثناء إفتائه في مجالي الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي حديثي النشأة⁽¹⁾. مع العلم أن هذه الهيئة قد شهدت في وقت سابق نشاطا نوعيا واسعا داخل البلاد وخارجها في فترة رئاسة الفقيه أحمد حماني سنوات 1972-1988.

ولعل من بين التفسيرات التي يمكن ذكرها لفهم هذا الوضع هو عدم تمتع هذه الهيئة الاستشارية الدينية بالشخصية المعنوية رغم وجود الاستقلالية المالية والتسيير كما يدل على ذلك المرسوم الرئاسي الساري المفعول⁽²⁾، ونتيجة لذلك تبقى الهيئة تابعة للتنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية.

هذا الأمر قد ينعكس سلبا على أداء المجلس لوظيفته الدستورية، أي أن يتصدر للإفتاء في المسائل الاجتهادية - وهي التي لا تتوفر على حكم شرعي من القرآن والسنة وغيرهما - بكل حرية ودون أي ضغط نتيجة للتحويلات التي قد تطرأ في الدولة خاصة في

(1) - مع العلم أن المؤسسة المالية المكلفة بهذين المجالين تتوافر على لجنة إفتاء داخلية، والتي تراقبها لجنة الفتوى التابعة للمجلس.

(2) - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

جانبها السياسي. ويلمس ذلك بالرجوع إلى الوراء قليلا، حيث "ترك المجلس الإسلامي الأعلى في نوم عميق منذ عهدة المجلس الأعلى للدولة"⁽¹⁾ في عز الأزمة الأمنية التي أهلكته الحرب والنسل على إثر الانقلاب الذي جرى في بداية شهر جانفي 1992، فلم تتمكن الهيئة من مواجهة فتاوى الجماعات المسلحة.

ولا تزال آثار هذه الأزمة موجودة في المراسيم المنظمة للمجلس من خلال عبارة: " جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية " والتي ظهرت في النص الصادر سنة 1998⁽²⁾، وقد وردت أيضا في النص الحالي مع تعديل طفيف في الصياغة⁽³⁾. في حين أن هذا الأمر لا يمكن تجسيده في الواقع ما لم يكن المجلس مستقلا ليس فقط عن التأثيرات الخارجية ومنها مختلف التيارات السياسية الناشطة، وإنما يضاف إليها كذلك التأثيرات الداخلية، ونعني بها تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية وما يمكن أن ينجم عنها من توجيه أو ضغط عند الإفتاء. وفي هذا الصدد، يمكن التساؤل حول علاقة بعض فتاوى اللجنة الوزارية التابعة للوزارة بمجال النوازل؟، ونعني بذلك الفتاوى التي تناولت المواضيع الآتية: الإشاعة والمرفق العام وحرائق صيف 2021⁽⁴⁾. وبالتالي أصبح من الضروري منح الشخصية المعنوية للهيئة الاستشارية الدستورية حتى تمارس صلاحيتها بكل حرية.

الفرع الثاني: غموض الأحكام المتعلقة بالفتيا

هذه النقطة لها صلة بما سبق ذكره حول استقلالية الهيئة غير أنها تخص هذه المرة بجانب آخر لا يقل أهمية عن سابقه، ويتعلق بوظيفة المجلس وما يشوبها من نقائص والتي قد تعرقل أداء مهامه في الإفتاء.

فبالرجوع إلى مختلف النصوص الدستورية والتنظيمية التي عالجت تنظيم وسير المجلس فإنه يلاحظ نقائص عدة خاصة عند إجراء المقارنة بين النص الحالي وما سبقه من النصوص.

(1)-Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, Alger, 2005, p.183.

(2) - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-33.

(3) - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

(4) - هذه الفتاوى منشورة في الموقع الإلكتروني للوزارة: <http://www.marw.dz>

ولعل أولى الملاحظات المثارة هي تشكيلة المجلس حيث انتقل بنا القانون الأساسي لسنة 1989 من "الشخصيات الدينية"، وعددهم 11 عضواً⁽¹⁾، إلى "الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم" والبالغ عددهم بـ 15 عضو⁽²⁾ في دستور 1996. وبالرغم من ضرورة إشراك باقي التخصصات العلمية في عملية الإفتاء إلا أن الطابع الديني للهيئة يقتضي أن تضم جميع المجالات العلمية الشرعية وبالتالي التوسيع في عدد الأعضاء.

وفي السياق نفسه، يمكن القول بأن الدساتير التي أعقبت دستور 1989 قد جعلت أمر اختيار رئيس المجلس في يد رئيس الجمهورية عن طريق التعيين وليس الانتخاب⁽³⁾، وهذا يشكل تراجعا ملحوظا في موضوع استقلالية الهيئة. ثم هل يمكن الحديث عن هذا الموضوع في الوقت الحالي عندما يصرح وزير الشؤون الدينية بعضويته في لجنة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى؟⁽⁴⁾

وإذا كانت الدساتير وتعدلاتها متفقة على صلاحية المجلس في إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ؛ أي الإفتاء، في المسائل الاجتهادية⁽⁵⁾ ابتداء من سنة 1996، إلا أن النصوص التنظيمية خاصة الأخيرة منها لم تكن واضحة في بيان الأحكام والقواعد الخاصة بهذه العملية. ومن الأمثلة على ذلك النقطة المتعلقة بإخطار الهيئة الاستشارية الدستورية، فقد حصرها النص التنظيمي الحالي في رئيس الجمهورية⁽⁶⁾ فقط بينما كانت هذه الوسيلة القانونية الهامة سنة 1991 في يد رئيس الجمهورية إضافة إلى كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة⁽⁷⁾. لكن مع الأزمة السياسية والأمنية

(1) - الفقرة 2 من المادة 161 من الدستور.

(2) - المادة 172.

(3) - الفقرة 3 من المادة 161 من دستور 1989.

(4) - جريدة الخبر بتاريخ 9 أفريل 2020، ص.8.

(5) - وذلك عن طريق عملية الجمع فيما ورد في المادة 161 (دستور 1996) والمادة 206 (التعديل الدستوري لسنة 2020).

(6) - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 141-17.

(7) - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-179 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، ج. ر عدد 27. ولا بأس من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وعند مطالعة مجموع الفتاوى الصادرة عن الشيخ أحمد حماني لاحظنا أن عملية "الإخطار" كانت أوسع. وللتفصيل انظر: أحمد حماني، مجموع الفتاوى، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، 3 أجزاء، (دون سنة).

لسنة 1992 فقد أصبح الإخطار من اختصاص رئيس الجمهورية فقط ابتداء من سنة 1998⁽¹⁾، بمعنى أن آثار تلك الأزمة أُلقت بظلمها على الهيئة في النص الحالي، فكان من الأجدر توسيع عملية الإخطار لهيئات ومؤسسات أخرى خاصة وأن المرسوم يكتفِ الهيئة على أنها "مؤسسة وطنية مرجعية"⁽²⁾.

وليت الأمر يقتصر على هذه النقطة حيث يلحظ على المرسوم الحالي أيضا أنه حصر مجال الفتوى في المسائل الفقهية⁽³⁾، في حين أن ميادين الشريعة الإسلامية واسعة واسعة فهي تضم على سبيل المثال مجال العقيدة، لأن حماية الدين من الأفكار الخطيرة والدخيلة عليه تعتبر أول مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة المعروفة في علم أصول الفقه. ومن الأمثلة على ذلك في واقعنا الانتشار المفاجئ في السنوات القليلة الماضية للنحلة المسماة بالأحمدية والتي تدعي انتمائها للعقيدة الإسلامية⁽⁴⁾.

كما يمكن مؤاخذة نص المرسوم في عدم توضيحه للأحكام المتعلقة بعمل لجنة الفتوى، كالشروط المطلوبة في المفتين وبيان حالات التنافي مع عضوية المجلس⁽⁵⁾، إضافة إلى التفاصيل الخاصة بالمداوالت كالأجال والنصاب الواجب توافره في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد ما دام أن الفتوى جماعية وليست فردية،...الخ. فبيان هذه القواعد من شأنها أن تسد كل الثغرات التي يمكن أن تؤثر سلبا على عملية الإفتاء.

وفي الأخير، يمكن التساؤل عن عدم ذكر المجلس الإسلامي الأعلى في نظام بنك الجزائر الصادر سنة 2020، والمتعلق بالصيرفة الإسلامية⁽⁶⁾؟ وذلك عندما تحدث عن

(1) - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-33.

(2) - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

(3) - المادة 6. مع الإشارة إلى وجود تكرار في صياغة هذه المادة وذلك من خلال استعمالها لعبارة " فتاوى شرعية " و" بالنظر إلى التعاليم الدينية ".

(4) - وبخصوص هذه النحلة ومن يتبنى نفس النهج في الأصول والفروع كالبابية والبهائية فقد أفق رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ حماني بأنهما لا تنتميان إلى الإسلام كما تزعمان، وذلك بموجب فتوى صادرة بتاريخ 29 جوان 1987. انظر: أحمد حماني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 44 وما بعدها.

(5) - هذه الأحكام كانت موجودة في مرسوم سنة 1991 (في المادتين: 5 و6) وتم إسقاطها في المراسيم اللاحقة.

(6) - نظام رقم 02-20 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16.

إنشاء "هيئة" شرعية وطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية⁽¹⁾. هذه الأخيرة يجب استشارتها للحصول على شهادة المطابقة قبل حيازة الترخيص من بنك الجزائر لتسويق المنتجات الإسلامية. في حين أن المجلس ذاته سبق له وأن اقترح إنشاء هذا الجهاز على مستواه، وذلك في بيان له مؤرخ في 17 ديسمبر 2017⁽²⁾، أي قبل صدور النص الأول الخاص بهذه العملية سنة 2018⁽³⁾ والذي تحاشى تسميتها بالصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: تدخل المجلس الإسلامي الأعلى في مجال الشعائر الدينية

بالنظر إلى مختلف النصوص التنظيمية المتعاقبة والصادرة قبل دستور سنة 1989 كان المجلس الإسلامي الأعلى يمارس عدة اختصاصات منها " إصدار الفتاوى الدينية للهيئات الرسمية وغير الرسمية"⁽⁴⁾، ولم يتم بيان هيكلته بشكل واضح إلا بموجب مرسوم صادر سنة 1980⁽⁵⁾. وبناء على هذا النص يضم المجلس أربع لجان وعلى وعلى رأسها " لجنة الفتوى والدعوة والتوجيه"⁽⁶⁾.

ومع أهمية ظهور هذه اللجنة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى إلا أن تدخله في بعض الميادين المتعلقة بالشعائر الدينية تثير بعض التساؤلات خاصة وأن الجهاز الإداري المركزي الذي يختص بهذا المجال موجود وهو وزارة الشؤون الدينية. وهذا الأمر يمكن ملاحظته عند قراءة بعض مهام المجلس كإعداده للدلائل والكتيبات المتعلقة بممارسة المناسك الدينية⁽⁷⁾،... الخ، ثم إن لجنة الفتوى ذاتها تختص كذلك بمجال الدعوة والتوجيه كما يدل على ذلك اسمها.

(1) - المادة 14 من النظام.

(2) - نص البيان منشور في الموقع الآتي: <http://www.elmadjlis-hci.dz>

(3) - نظام رقم 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73. والملاحظ أن محافظ بنك الجزائر استعمل عبارة الصيرفة التشاركية؟.

(4) - المادة الأولى من المرسوم رقم 45-66، والمادة 2 من المرسوم رقم 120-80 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المعدل المعدل والمتمم للمرسوم رقم 45-66، ج ر عدد 16.

(5) - ونعني بذلك المرسوم رقم 120-80 السالف الذكر.

(6) - المادة 05 من المرسوم رقم 120-80.

(7) - المادة 4 مطة 8.

وبالرجوع إلى النص الصادر في تلك الفترة أي المرسوم رقم 80-31 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية⁽¹⁾ فإن مديرية الشؤون الدينية تنفرع إلى مديرتين فرعيتين، الأولى للتوجيه الديني والثانية لتحفيظ القرآن، وهذا يعني أن هذه الصلاحيات تبقى خالصة للوزارة دون المجلس الإسلامي الأعلى.

والحقيقة أن هذا الإشكال لا يزال قائماً إلى يوم الناس هذا، وخير دليل على ذلك نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي الأخير المنظم للمجلس والصادر سنة 2017⁽²⁾. وهنا نتساءل عن الإضافة التي يمكن أن يقدمها المجلس في هذا الميدان؟، ولا شك أن موضوع تدخل المجلس في بعض اختصاصات الوزارة قد يفضي في وقت من الأوقات إلى نشوب نزاع بينهما كما نقلته بعض الصحف⁽³⁾.

المبحث الثاني: تدخل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الفتوى

في هذه النقطة سنتناول المجال الواسع لتدخل الوزارة في مجال الفتيا بناء على النصوص التنظيمية الأخيرة (مطلب ثان). لكن، وقبل ذلك لا بد أن نعرض على عملية استيلاء الوزارة على صلاحية المجلس الإسلامي الأعلى فيما يخص الفتاوى الخاصة بكوفيد 19 (مطلب أول).

المطلب الأول: استيلاء اللجنة الوزارية على عملية الإفتاء الخاصة بالجائحة (كوفيد 19)

مع ظهور جائحة كوفيد 19 وانتشارها في بداية سنة 2020 شرعت السلطات العمومية في اتخاذ سلسلة من التدابير الوقائية لمنع انتشار هذا الفيروس الخطير، وعلى رأسها وضع القيود على بعض الحريات العمومية بقصد المحافظة على صحة المواطنين، ولذلك تقرر في مجال الشعائر الدينية مثلاً منع النشاطات المسجدية إلى جانب تدابير

(1) - مرسوم رقم 80-31 مؤرخ في 9 فيفري 1980 ، ج ر عدد 7.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسييره، ج ر عدد 25. وذلك بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي رقم 21-361 والصادر سنة 2021 والمنظم للإدارة المركزية للوزارة (ج ر عدد 73).

(3) - ويتعلق الأمر بالرئيس السابق للمجلس الدكتور بوعمران وخلافه مع الوزير غلام الله في موضوع الزكاة. انظر: الشروق اليومي بتاريخ 12 سبتمبر 2009.

أخرى - والتي تدخل في مجال الضبط الإداري - بناء على تطور الحالة الوبائية⁽¹⁾. وكان من المنتظر أن يتصدى للفتيا في هذا الجانب - من الناحية الدستورية - هيئة المجلس الإسلامي الأعلى لاعتبار الجائحة من النوازل التي تستوجب الاجتهاد، كما سبق بيانه أعلاه.

لكن الذي وقع هو خلاف ذلك تماما، حيث ومع استفحال الأزمة الصحية وإمكانية نشر العدوى في المساجد قررت السلطات العمومية غلقها مؤقتا ثم منع صلاة التراويح والعبيدين استنادا على فتاوى صادرة عن اللجنة الوزارية للفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي تلك الفترة الحساسة برز الوزير واختفى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

مع العلم أن الهيئة الاستشارية الدينية المتمثلة في اللجنة الوزارية لا يعرف عنها إلا تشكيلتها وأنها تأسست منذ فترة بناء على قرار صادر من وزير القطاع. ولكن البيانات المتضمنة للفتاوى خلت من الناحية الشكلية من ذكر أسماء وتوقيعات المعنيين والختم الخاص بلجنة الفتوى، وهذا يعني أن أهم الجوانب المنظمة لهذه الهيئة كما هو الشأن بالنسبة لأساسها القانوني واختصاصها في الفتيا بقيت مجهولة، وهي على الأصح غير موجودة في نص القرار حسب الاستنتاجات المتوصل إليها والمبنية على قراءة البيانات المنشورة في المصادر الرسمية إضافة إلى تصريحات الوزير للصحافة.

حيث إنه وعند البحث في بعض تفاصيل هذا الموضوع يلاحظ جهالة غير مفهومة للنصوص القانونية والتي سبق بسطها أعلاه من كلا المسؤولين؛ أي رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ووزير الشؤون الدينية، ودليل ذلك تصريح الوزير بخصوص عمل لجنة الفتوى في بداية الأزمة الصحية والذي جاء فيه بأن "هناك فتاوى صدرت بالتشاور لأن بعض أعضاء الفتوى موجودون في المجلس الإسلامي الأعلى، ونحن شركاء معه"⁽²⁾.

وأما عن رأي رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حول اللجنة فقد صرح مؤخرا بأنه "وقف مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال هيئة الإفتاء، حيث شارك ثلاثة من أعضاء المجلس في الحوار وتم تبليغ مواقفنا وأفكارنا بخصوص نظام العبادات وفتح

(1) - وللتفصيل انظر: لحسن بن أمزال، " الفتوى والضبط الإداري: حالة جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) "، مقالات على شرف الدكتور محمد بوسماح، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021، الجزء 2، ص. 225-206.

(2) - جريدة الخبر بتاريخ 9 أبريل 2020، ص. 8.

المساجد وغيرها"⁽¹⁾، وهذا يعني أن موقف رئيس المجلس من لجنة الإفتاء لا يختلف عن موقف الوزير. وهذا ما تؤكد مصادره أخرى منشورة، ومن ذلك ما جاء في البيان المؤرخ في 16 مارس 2020 أن "المجلس الإسلامي الأعلى يثمن ويصادق على القرارات الصائبة والتوجيهات الحكيمة التي أعلنت عنها اللجنة الوزارية للفتوى"⁽²⁾، مع العلم أن هذا البيان قد سبقته عملية "مصادقة" المجلس على مضمون الفتوى الأولى⁽³⁾.

غير أنه وبالنظر إلى ما جاء في آخر حديث رئيس المجلس في الحوار الصحفي السابق الذكر عند قوله: "لم نرد أن نكون هيئة منافسة أو مصاحبة"⁽⁴⁾ فإنه يثير التساؤل والاستغراب، إذ يمكن أن يفهم منه أن رئيس المجلس قد "شعر" بتعدي الوزارة على صلاحية الهيئة الدستورية في الإفتاء في موضوع فيروس كورونا المستجد، وهذا ما وقع حقا حسب علمنا.

وبالتالي، وبناء على هذه المعطيات نصل إلى نتيجة مفادها أن تدخل اللجنة الوزارية في الفتيا الخاصة بكوفيد 19 لا يستند إلى أي نص قانوني، وذلك من جهة تأسيس اللجنة ومن جهة عملية اختصاصها في النوازل واعتدائها على صلاحية الهيئة الدستورية. هذا الحكم يثير إشكالا بالغ الأهمية ويتمثل في الآثار القانونية المترتبة عن هذه الفتاوى المتضمنة لبعض الموانع لممارسة حرية التعبد؟.

وفي هذا السياق، يمكن التساؤل أيضا عن مدى شرعية بيان المجلس عملا بنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 التي تشير إلى إجراء الإخطار من قبل رئيس الجمهورية إضافة إلى حصوله على فتوى مكتوبة من المجلس؟، وهذا ما نستشفه من

(1) - جريدة المساء بتاريخ 17 فيفري 2021.

(2) - ونشير إلى أننا عثرنا على نص البيان في صفحة الفيسبوك الخاصة بمديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر، ولم نجد في المواقع الرسمية الأخرى؟.

(3) - لقد ورد في آخر الفتوى ما يلي: "هذا، وقد عرض هذا البيان للمصادقة على المجلس الإسلامي الأعلى وعلى مجموعة من العلماء والمشايخ". مع العلم أن هذه الفتوى تتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من المرض والتدابير الخاصة بالمساجد، مع غلق مصليات النساء والمكتبات المسجدية وتوقيف النشاطات المسجدية، والصادرة بتاريخ 16 مارس 2020. انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف <http://www.marw.dz>

(4) - جريدة الخبر.

خلال قراءة نص خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة بتاريخ 17 مارس 2020 والذي تقرر فيه "تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد...استجابة لطلب لجنة الإفتاء بعد مصادقة كبار شيوخ وعلماء الأمة"⁽¹⁾، فلم يذكر النص هيئة المجلس الإسلامي الأعلى. وفي الوقت الحالي يلاحظ أن دور المجلس في الفتيا أصبح غامضاً مع إصدار النصوص القانونية الجديدة، كما يلي بيانه.

المطلب الثاني: اتساع تدخل الوزارة في مجال الفتيا

بعد الحديث عن تعدي اللجنة الوزارية على اختصاص المجلس في النازلة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد استوقفنا سلسلة المراسيم التنفيذية خاصة تلك الصادرة في السنتين الأخيرتين والتي توجي بعدم اكتفاء الوزارة بالمجال التقليدي المخصص لها في ميدان الفتوى.

ونعني بذلك العدد الذي لا يستهان به من النصوص المنظمة لاختصاص الأئمة في إرشاد الناس وتعليمهم الدين عبر الإجابة عن الأسئلة الشاملة لموضوع العبادات أو المعاملات على مستوى المسجد، هذا الأخير يعتبر أحد أهم المرافق العامة الدينية بناء على المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد.⁽²⁾

وإذا كان هذا النص الهام قد تحدث بالتفصيل عن وظائف المسجد إلا أنه لم يدرج مهمة الإفتاء، وإنما نجدها في مراسيم أخرى، ومن ذلك المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2008 - والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف⁽³⁾ - عندما تناول رتب ومهام سلكي الأئمة والمرشدين الدينيين، حيث يكلف الأئمة الأساتذة الرئيسيون فقط "بالمشاركة في إعداد الفتاوى وتقنيها"⁽⁴⁾، وهي نفس المهمة التي أنيطت بالمرشدين الدينيين الرئيسيات⁽⁵⁾ والموجهة للنساء.

(1) - نقلا عن الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: <http://www.aps.dz>

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، ج ر عدد 58.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، ج ر عدد 73.

(4) - المادة 37.

(5) - المادة 49.

وعلى مستوى آخر، فالبحث يقودنا إلى مؤسسة المسجد التي أسست سنة 1991⁽¹⁾ وفي مجلسها العلمي بالتحديد الذي يتشكل من مجموعة من العلماء والأساتذة في علوم الشريعة، ويختص بمجموعة من المهام منها "بيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية التي يثيرها الأفراد والجماعات والمؤسسات، والبت فيها"⁽²⁾، بمعنى إفتاء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عندما يتعلق الأمر باختلاف الآراء في مسألة فقهية وليس في النوازل. وفي هذه الحالة يَحْتُ النظام الداخلي للمؤسسة على "الالتزام بالمذهب المالكي، ويمكن المجلس الرجوع إلى المذاهب السُنية في القضايا غير المنصوص عليها في المذهب المالكي. كما يمكنه اعتماد المذهب الأباضي أو الحنفي إذا كان صاحب السؤال أباضيًا أو حنفيًا"⁽³⁾.

مع العلم أنه في سنة 2008 تدعم المجلس العلمي بموظف يدعى بالإمام المفتي، ومما يختص به هو "بيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس والمشاركة في الدراسات وأعمال البحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه عند الاقتضاء" و"تنشيط الحصص الدينية في مختلف وسائل الإعلام"⁽⁴⁾، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الفتاوى الذي يبث على القناة العمومية الخامسة (قناة القرآن الكريم). والحاصل أن الوزارة تشرف وتراقب ما يمكن تسميته بالفتاوى الفردية الصادرة عن الأئمة والمرشدين الدينيين إضافة إلى الفتاوى الجماعية والصادرة عن المجالس العلمية، وكل هذه الفتاوى ورغم اختلاف مستوياتها إلا أنها لا تخص المسائل المستجدة أو النوازل.

ومع مرور الوقت، امتدت يد الوزارة فيما يخص الفتيا إلى كلا من المؤسسة العمومية وهيئة يصعب تكييفها حالياً، ونعني بذلك ديوان الأوقاف والزكاة والمجلس العلمي لجامع الجزائر، إضافة إلى ما يعرف بفضاء المسجد التابع لجامع الجزائر كذلك.

(1) - بناء على المرسوم التنفيذي رقم 82-91 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر عدد 16. مع العلم أن هذه المؤسسة تتواجد على مستوى جميع ولايات الوطن.

(2) - المادة 5.

(3) - المادة 9 من القرار رقم 91-47 المؤرخ في 10 سبتمبر 1991، والصادر عن وزير الشؤون الدينية، (غير منشور).

(4) - المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411.

ولقد تأسس الديوان بموجب مرسوم تنفيذي صادر سنة 2021⁽¹⁾ ويضم في هيكلته هيئة شرعية، وحتى وإن لم يستعمل النص كلمة الفتيا إلا أن عبارة "مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها"⁽²⁾ يمكن أن تشير إلى الفتوى في مجالي الوقف والزكاة فقط. أما المجلس العلمي التابع لجامع الجزائر فقد أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي صادر سنة 2022⁽³⁾ والذي نص على أن المجلس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري⁽⁴⁾، ومما يختص به هو "فحص كل مسألة ذات طابع ديني وعلمي تعرض عليه" وقد تكون الوسيلة إلى ذلك الفتوى.

وبخصوص الهيئة التي تعرف بفضاء المسجد فالملاحظ أن المرسوم التنفيذي الصادر في نفس السنة⁽⁵⁾ لم يحدد طبيعته القانونية، ومع ذلك فإن اختصاصه في "تنظيم الفتوى"⁽⁶⁾ جاء صريحا خلافا للمؤسستين السابقتين، ثم إن وزير الشؤون الدينية قد ذكر مؤخرا إلى أنه سيتم تعيين "7 أئمة مفتين في جامع الجزائر"⁽⁷⁾. وللتاريخ فقد صرح المستشار الإعلامي للوزير السابق غلام الله بأن "إنشاء دار الإفتاء...من المقرر أن يتم فور الانتهاء من أشغال إنجاز مشروع المسجد الأعظم بالعاصمة"⁽⁸⁾.

وبالتالي، فإن علاقة جامع الجزائر بمؤسساته وهيئاته المختلفة⁽⁹⁾ بموضوع الفتوى لا غبار عليها، لكن مجالها يبقى غير محددا في النصوص.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 179-21 مؤرخ في 3 ماي 2021، يتضمن إنشاء ديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 32.

(2) - المادة 29.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 160-22 مؤرخ في 14 أبريل 2022 يتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيوره، ج ر عدد 28.

(4) - المادة 2.

(5) - مرسوم تنفيذي رقم 166-22 مؤرخ في 14 أبريل 2022 يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر، ج ر عدد 28.

(6) - المادة 4.

(7) - جريدة الخبر بتاريخ 15 ماي 2022.

(8) - جريدة الشروق بتاريخ 2 سبتمبر 2007، ص.5.

(9) - مع الإشارة إلى أن المنظومة القانونية المتعلقة بهذا المعلم الديني الهام في الدولة تثير بعض الإشكالات القانونية يضيق المقام بذكرها. وعلى سبيل المثال يمكن التساؤل حول إجراء تعيين عميد جامع الجزائر (مرسوم

ولا يمكن أن نبرح هذه النقطة دون الحديث عن التعديلات الأخيرة التي مست هيكله الوزارة المكلفة بالشعائر الدينية سنة 2021 إضافة إلى صلاحية وزير القطاع في مجال الفتوى، فبالنسبة للمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف⁽¹⁾ فقد صرح - خلافا للنصوص السابقة - باختصاص الوزير في " تنظيم نشاط الفتوى وعصرنته "⁽²⁾ وذلك في إطار التوجيه الديني وإدارة المساجد. أما المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽³⁾ - والذي أعاد تنظيم الوزارة في مديريتين عامتين - فقد خص المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد "بمتابعة النشاط المتعلق بالفتوى"⁽⁴⁾، وهذا الأمر يدخل في صميم اختصاص الهيئة المركزية التي يناط لها الإشراف ورقابة عمل موظفيها في جميع المستويات ومنهم الأئمة المكلفين بالفتيا كما سبق ذكره أعلاه.

الخاتمة

مما سبق تظهر مجموعة من التساؤلات والإشكالات القانونية المتعلقة بموضوع الفتيا في الجزائر بعد مرور 60 سنة من الاستقلال، خاصة في الفترة الأخيرة التي لاحظنا فيها استيلاء وزارة الشؤون الدينية لكل ما له علاقة بالإفتاء بما في ذلك مجال النوازل الذي يعود إلى الهيئة الدستورية المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى، وهذا من شأنه إلغاء دوره وإضعاف مكانته في المجتمع.

ولمحاولة تدارك هذه النقائص لا بد من إلغاء النص المتعلق باللجنة الوزارية للفتوى لعدم اختصاصها، ثم التوجه نحو تعديل القواعد المنظمة للمجلس وذلك من ناحيتين؛

رئاسي صادر بتاريخ 10 مارس 2022، ج ر عدد 17) قبل نشر النص التنظيمي المتعلق بجامع الجزائر ذاته (مرسوم تنفيذي رقم 22-122 مؤرخ في 17 مارس 2022، ج ر عدد 20 مؤرخة في 20 مارس 2022)؛

(1) - وهو المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، ج ر عدد 73.

(2) - المادة 4.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، ج ر عدد 73.

(4) - المادة 2.

العضوية والوظيفية، وبالتالي إنهاء النقاش الدائر بخصوص مشروع مفتي الجمهورية أو دارالإفتاء الذي عارضه الرئيس السابق للمجلس الإسلامي الأعلى الدكتور بوعمران⁽¹⁾.

ولا يمكن لهذا الإصلاح أن يؤولي ثماره إلا بتحقيق استقلالية الهيئة وذلك بفصلها عن رئيس الجمهورية ومنحها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بحصولها على موارد خاصة بها، ثم توضع شروطا صارمة في اختيار عدد أكبر من أعضاء المجلس حتى يشمل جميع مجالات البحث الخاصة بعلوم الشريعة إضافة إلى العلوم الأخرى. وسيكلف هؤلاء الأعضاء بانتخاب رئيسهم، ويختص رئيس الجمهورية بالتعيين، ولا يمكن عزل أي عضو خلال مدة التولية حتى يكون في مأمن من أي ضغط أثناء ممارسة مهامه.

على أن يختص المجلس بالفتيا المتعلقة بالنوازل فقط وتسحب منه كل المهام المرتبطة بالشعائر الدينية والوقف، وبالتالي تنفصل الهيئة الدينية الاستشارية الدستورية تماما عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. مع الإشارة إلى أن هذه التعديلات وغيرها تقتضي إعادة النظر في الدستور ابتداء، وباعتباره القانون الأسى فمن الضروري أن تتضح رؤية الدولة في علاقتها بالدين والمجتمع حتى لا نبقى أسرى لما ورثناه عن المحتل الفرنسي من القوانين اللادينية.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- الدساتير: دستور سنة 1989 وسنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2020.
- التنظيمات:
- مرسوم رقم 45-66 مؤرخ في 18 فيفري 1966 والمتضمن تأسيس مجلس إسلامي أعلى، ج ر عدد 15.
- مرسوم تنفيذي رقم 82-91 مؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر عدد 16.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج ر عدد 58.

(1) - جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 3 جويلية 2006.

-مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر عدد 25.

-مرسوم تنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 3 ماي 2021، يتضمن إنشاء ديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 32.

-مرسوم تنفيذي رقم 22-160 مؤرخ في 14 أفريل 2022 يتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره، ج ر عدد 28.

-مرسوم تنفيذي رقم 22-166 مؤرخ في 14 أفريل 2022 يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر، ج ر عدد 28.

-نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16.

2- الكتب:

-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الجزء الرابع، 1998.

-أحمد حماني، مجموع الفتاوى، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، 3 أجزاء، (دون سنة).

-Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, Alger, 2005.

3- الأطروحات:

-Azzedine AINOUCHE, L'administration française et l'organisation officielle du culte musulman en Algérie coloniale (1803-1907), Thèse de doctorat, Aix-Marseille, 1987.

- Jeans TERRAS, Essai sur les biens Habous en Algérie et Tunisie, Thèse de doctorat, Université de Lyon, 1899.